مع كونها منصوصة انما هو لتحقق المانع لان التخلف بلا مانع دليل قاطع على عدم
الاقتضاء وتحققه اي المانع انما هو لصحتها يعني ان المانع انما يتحقق بعد صحة العلة
اذ لو لم تصح كان عدم الحكم لعدمها لا لما يتصور مانعا فلا يكون مانعا فيتوقف
الصحة على المانع والمانع على الصحة ويلزم الدور قلنا المانع الاول وهو الذي
يتوقف عليه صحة العلة اتصافه بالمانعية اتصاف بالقوة وهي كونه بحيث اذا اجتمع
مع علة باعثة منعها مقتضاها سواء وجد الباعث ام لا و المانع الثاني وهو الذي
يتوقف على صحة العلة اتصافه بالمانعية اتصاف بالفعل يعني انه كونه مانعا واقع
في الخارج فلا دور وقوله والانفكاك لمعارض اشارة الى شبهة اخرى وجوابها
تقريرها ان دليل المستنبطة هو اقتران الحكم بها وقد شهد لها بالاعتبار في غير
محل الانفكاك وشهد عليها بالاهدار في محله فتعارضا وبطلت العلة وتقرير
الجواب ان انفكاك الحكم عن العلة لمعارض خاص بموضع الانفكاك
وهو لا يبطل الشهادة كما اذا عورض شهادة باخرى فان المعارضة لا تبطل حكم
الشهادة مطلقا فالتخلف في صورة معينة لمانع يخصها لا يبطل شهادة العلة بالحكم
ولا يوجب عدم قبولها مطلقا احتج الرابع المانع اذا انتفى الشرط بان
دليل المنصوصة نص عام اذ لو اختص بغير صورة النقض لم يتصور النقض فيتناول
محل النقض فيثبت العلية صريحا فلا يبطل النقض للزوم ابطال النص من
حيث دلالته على العلية حيث لا علية لان المفروض انتفاؤها الذي هو ترتب
الحكم بخلاف العلة المستنبطة فان دليلها اقتران الحكم بها مع وجود الشرط
وعدم المانع ولا تخلف عنه لان انتفاء العلة في صورة النقض مبني على انتفاء الدليل
عن نه الثاني اعني وجود الشرط وعدم المانع ولا تخلف عنه لان المفروض فيها
تحقق انتفاء الشرط او وجود المانع فان قيل لا دليل عند تحقق ذلك فلا علة
فلا نقض قلت المراد نقض ما هو علة في الجملة لا في صورة ثبت عليتها فيها فانه
محال والجواب انه انما كان النص العام قطعي الدلالة على محل النقض
فمسلم انه لا يقبل النقض لانه ان لم يكن بدليل فظاهر وان كان بدليل والظني
لا يعارض القطعي والقطعيان لا يتعارضان ولا يصلح ذلك محلا للنزاع لان
القائلين بجواز تخصيص المنصوصة يشترطون ان يكون النص عليها
بظاهر عام لا بقاطع لكن و قد منع ما ذكرتموه من عدم قبول دليلها
للتخصيص في العام الظاهر فيجب تخصيصه بالدليل النافي لحكمها في صورة النقض
ويجب ايضا تقدير المانع لان التخلف انما يكون لعدم المقتضي او لوجود المانع
والاول منتف فيما نحن فيه لوجود النص الدال عليه فتعين الثاني احتج
الخامس وهو القائل بان النقض لا يقدح في المستنبطة مطلقا اي في المنصوص

يتقرر في وضع العبارة ... سبق ... المانع ... [illegible]

اما اولا فلانها ليست علة العلة المستنبطة بظاهر يوجب الظن بها و التخلف مشكك
فلا يوجب ظن عدم العلية وانما يوجب الشك فيه لانها لا تبطل بتقدير المانع
وتبطل بتقدير عدمه وهما جائزان على السواء والظن لا يرفعه الشك فلا تبطل
العلية بالتخلف واما ثانيا فلانه لو توقف كونها امارة وهو ثبوت الحكم بها
في غير محل النقض على ثبوت الحكم بها في محله للزم اما الدور و اما التحكم
والكل باطل وبيان الملازمة بان توقف ثبوت حكمها في محل غير محل النقض
على ثبوته في محل اخر كمحل النقض ان انعكس بان توقف ثبوته في محل النقض
على ثبوته في غيره فدور والا ينعكس فتحكم وترجيح من غير مرجح ورد الاول
من الوجهين بالمعارضة وتوجيهها ان يقال التخلف دليل ظاهر على عدم العلية
ودليل المستنبطة مشكك لانه يدل مع تقدير المانع ولا يدل مع تقدير عدمه
وهما في الجواز سواء وليس لاحد ان يقول ان الدليل الظاهر يفيد ظن العلية
والتخلف يفيد الشك فيها فيعدم ما مقتضاه الظن فلا معارضة لان التحقيق
ان الظاهر والتخلف سواء في ان مقتضاهما الظن عند انفراد كل منهما عن الاخر
والشك انما يحصل عند الاجتماع والتعارض كسائر الادلة الظنية اذا تعارضت
ورد ايضا باستلزام الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر فاذا كان
التخلف مشككا في عدم العلية كان نفسه مشككا في العلية لما عرفت من
ان حقيقة الشك تردد الذهن بين الطرفين من غير ترجيح لاحدهما على الاخر
فقولك العلية مظنونة بكذا وعدمها مشكوك فيه بكذا كلام متناقض
لانه اذا كان عدم العلية مشكوكا فيه كانت العلية مشكوكا فيها والظن
والشك لا يجتمعان لتضاد انواع الاعتقاد وما قيل من انه قد ذكر في الشرع الفقهاء
ان اليقين لا يرتفع بالظن وانهما لا يرتفعان بالشك وهو فرع اجتماع انواع الاعتقاد
في متعلق واحد فقد اجيب بان معناه ان حكم الاول الاقوى لا يزول بحكم
الثاني الاضعف وليس معناه ان الاقوى نفسه لا يزول بالاضعف فان زوال
الضد عند طرو ضده ضروري لكن يجوز ان يجعل الشارع حكم الضد الزائل
باقيا مثل صحة الصلوة مع زوال ظن الطهارة بالشك في الحدث واما فيما نحن
فيه فالمعتبر ظن العلية فاذا زال بالشك حكمنا بعدم الاعتبار ولو ثبت
من الشارع جواز صحة القياس مع زوال ظن العلية بالشك لوجب متابعته
ورد الثاني من الوجهين بان استفادة ظن العلية بالمناسبة والاستمرار
بالتعميم او وجود المانع بيان ذلك ان المناسبة تدل ببادي الرأي واول
النظر من غير تتبع للصور ووقوف على التخلف وعدمه على عليته
الوصف واذا اعيد النظر فيما هو شرط للعلة من احد الامرين اما التعميم

١٨٤

Copyright ... University